المملكة المغربية الرباط في 6 ذي الحجة 1379 (فاتح يونيو 1960)

وزارة العدل

إدارة الشؤون المدنية

قسم محاكم القضاة

المنشور رقم 60/15

من وزير العدل

إلى السادة القضاة والعدول

الموضوع: الشهادات التي يباح تلقيها بدون إذن من القاضي في حالات استثنائية.

نظرا لكون بعض الناس يضطرون إلى إشهاد العدول في بعض الأوقات التي تغلق فيها محاكم القضاة ويكون الإشهاد المطلوب متعلقا ببعض الأمور المستعجلة التي يخشى فواتها بمرور الوقت والانتظار إلى الحصول على إذن القاضي في تلقى الإشهاد وذلك مثل الارتجاع من الطلاق الرجعي في آخر يوم من أيام العدة ومثل الوصية بالثلث أو بالنظر أو الاعتراف بحق من طرف محتضر ثابت الذهن أو من طرف من تأهب لسفر بعيد فقد اقتضى النظر أن نصدر إليكم هذا المنشور الذي يعالج هذه الحالة.

أ. يباح للعدول بصفة استثنائية - أن يتلقوا إذن من القاضي الشهادات التالية فقط.

1) الارتجاع عن الطلاق الرجعي بشرط أن يخشى خروج المطلقة من العدة وصيرورته بائنا أي قبل انصرام العدة بنحو يومين أو ثلاثة فقط.

2) الوصية بالثلث أوالايصاء بالنظر أو الاعتراف بحق أو دين بشرط أن يكون طالب الإشهاد على حالة تتطلب التعجيل مثل أن يكون محتضرا ولكنه ثابت الذهن أو على وشك السفر إلى مكان بعيد.

ب. لا يباح ذلك للعدول إلا في الظروف التالية:

1) في الأيام أو الأوقات التي تغلق فيها المحاكم أبوابها بحيث يتعذر على طالب الإشهاد الاتصال بالقاضي للحصول على إذنه.

2) إذا كان طالب الشهادة يقيم بعيدا عن مركز المحكمة بحيث يتعذر عليه أيضا الاتصال بالقاضي للحصول على إذنه.

ج. كل شهادة تلقيت بهذه الصفة لا يحررها العدول في الصك إلا بعد إطلاع القاضي عليها وحصولهم على إذنه في تحريرها بعد بيانهم له الأسباب التي دعتهم لتلقيها أولا بدون إذنه.

د. يتعين على العدول بيان تلك الأسباب كتابة في أول الشهادة بكناش الجيب مع ذكر وقت التلقي بالساعة واليوم.

ه. يتعين على العدول أن لا يتلقوا تلك الشهادات إلا إذا كانت مستوفية للشروط والمستندات والموجبات التي يتوقف تأسيس الوثيقة الجديدة عليها طبقا للفقرة العاشرة من الفصل الخامس من المنشور عدد 14714 المؤرخ ب 2 جمادى الأولى 1379 الموافق 3 نونبر 1959 المتعلق بكيفية تأسيس الوثيقة وتحريرها.

ويجب على القضاة أن يجمعوا العدول ويقراوا عليهم هذا المنشور وأن يسلموا إلى كل واحد منهم نسخة منه والسلام.

وزير العدل

الإمضاء: أبا حنيني